

أحكام

فنون النوازل

للشيخ الفاضل

أبي عمار ياسر الدبيعي

حفظه الله



إن الحمد لله، نحمده تعالى و نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا
هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ
مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: (102)]

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [النساء: 1]
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا
عَظِيمًا *﴾ [الأحزاب: 80-81].

اما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة
بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد:

فمن فضل الله عز وجل على عباده المؤمنين أن جعل لهم أبواب الخير

كثيرة ، قال الله تعالى ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ فالعبادة ليست مقتصرة على عمل معين بل لها مفهوم عام بينه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال : " العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة " فالصلاة والصيام والزكاة والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقراءة القرآن وذكر الله كل ذلك يعد من العبادة وحُبُّ الله وحُبُّ رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وخشية الله والإنابة إليه والصبر لحكمه والرضى بقضائه والشكر لنعمه ذلك أيضا يعد من العبادة .

بهذا المفهوم العام الشامل نفهم معنى قوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات 56] فكل نشاط في حياة الإنسان فيما يتعلق في دينه يعد ذلك من العبادة ﴿قُلْ إِنْ صَلَّاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ 163﴾ [الأنعام] وهذا ما ربّى النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه على هذا أن يفهموا العبادة فهما عاما فهو ليس مقتصرا على صلاة وزكاة وحج وإنما كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة يعد ذلك من العبادة فقد جاء في صحيح مسلم من حديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ”إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ

وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَفِي بَضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا

وجاء في الصحيحين أيضا من حديث أبي ذر رضى الله عنه أنه قال "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ قَالَ قُلْتُ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ قَالَ تَكْفُ شَرِّكَ عَنْ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ " بل أن الصدقة والعبادة وأبواب الخير أوسع مما تتوقع فإن هناك أموراً قد تكون واجبة عليك ومع هذا تؤجر على ذلك وتعد من العبادة وهي أمور ضرورية كإطعام الزوجة جاء في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

"وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ" وهذا أيضا ما أخذ به الصحابة رضي الله عنهم جاء في البخاري مسندا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال "إني لأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي" أي كما أني أعمل من العبادة وأنا يقضان فإن في منامي عند أن أنام لأتقوى على هذه العبادة

أحتسب الأجر عند الله سبحانه وتعالى وعلى هذا نفهم أن العبادة لها مفهوم عام .

ونحن ولا سيما في هذه الأزمان نعيش في نوازل ومدلهفات أمت بالمسلمين والمسلم ينبغي عليه في مثل هذه المواضع وهذه المواطن أن يلجأ إلى ربه سبحانه وتعالى وإن كان جديراً به أن يتعرف على الله في الرخاء كما قال النبي عليه الصلاة والسلام حتى يعرفك في الشدة لكن إن وقع نوع من الغفلة فإن الإنسان لا ينسى ذلك في وقت المضايق والنوازل عليه أن يلجأ إلى ربه سبحانه وتعالى جاء في صحيح مسلم من حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "عِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ، كَهَجْرَةِ إِلَيَّ".

يدل ذلك أن وقت الفتن ينبغي للمسلم أن يقبل على الله بالعبادة والهرج هي لغة أهل الحبشة معناه القتل فلو أن المسلمين وقعوا في أزمات حتى لو لم يكن فيه قتل فإنه ينبغي عليهم أن يلجئوا إلى الله عز وجل في مثل هذه المواطن بأن يقبلوا على العبادة وإن من أنواع العبادة عبادة غفل عنها كثير من الناس أو ما أعطوها حقها التي رُغب فيها في الكتاب والسنة وهي الدعاء الدعاء من العبادة بل هي العبادة جاء في سنن أبي داود من حديث الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ "الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ" أما لفظ "الدعاء مخ العبادة" فلا يصح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بهذا اللفظ

والله سبحانه وتعالى قد أمرنا أن ندعوه قال جل وعلا ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ (60) [غافر] نحن مأمورون أن ندعو الله عز وجل في السراء وفي الضراء لأننا نحن فقراء والله سبحانه وتعالى هو الغني الحميد ولأن الدعاء يرد القضاء كما صح عن النبي عليه الصلاة والسلام قال " لا يرد القضاء إلا الدعاء " بل أن النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث أبي هريرة قال "لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْ الدُّعَاءِ" هذا أمر عظيم فالأنبياء بل الرسل بل أولوا العزم من الرسل لم يستغنوا عن هذه العبادة هذا نوح عليه السلام دعا الله عز وجل قال : ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾ وهذا إبراهيم - عليه السلام - قال ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ وهذا موسى عليه السلام قال ﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴾ (25) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26) وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي } وهذا عيسى عليه السلام قال : ﴿ اَللّٰهُمَّ رَبَّنَا اَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُوْنُ لَنَا عِيْدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ أما نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقد قال الله عنه عن يوم بدر ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾ فالأنبياء والرسل وأولوا العزم من الرسل أضف إلى ذلك من باب أولى الصالحين فإنهم جميعا لا يستغنون عن

هذه العبادة العظيمة وهذا الدعاء قد يكون عاما في جميع الأوقات وقد يأتي منصوبا عليه فمن ذلكم القنوت والقنوت عند الفقهاء في ثلاثة مواضع :

عند صلاة الفجر طول السنة

وفي الوتر

وفي قنوت النوازل

وهل هذه كلها مشروعة وكل يأخذ بها ويعمل بها ؟

الجواب :

يعمل ما ثبت به الدليل نأتي للقنوت الأول وهو القنوت في صلاة

الفجر في السنة كلها الذين يقولون بهذا القول استدلوا بما جاء في

مسند الإمام أحمد من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال : أو أن انس قال : " مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت

حتى فارق الدنيا " هذا الحديث الكلام عليه من وجهين :

الوجه الأول: من جهة الإسناد .

والوجه الثاني: من جهة المتن .

أما من جهة الإسناد فإن الحديث منكر لا يصح عن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم ، وفيه ثلاث علل :

العلة الأولى : أبو جعفر الرازي واسمه عيسى ابن أبي عيسى ويقال

عيسى ابن ماهان ويقال عبد الله ابن ماهان وهو صدوق سيء

الحفظ : أي ضعيف.

العلة الثانية : أن أبا جعفر روى عن الربيع بن أنس ورواية أبي جعفر عن الربيع بن أنس فيها اضطراب كما ذكر ذلك ابن حبان .

العلة الثالثة : أن أصحاب الربيع بن أنس أي تلاميذه وهم زهاء عشرة كلهم لم يذكروا هذه الرواية التي ذكرها أبو جعفر وهم ثقات فعلى هذا الحديث إسناديا لا يصح ، وأما من جهة المتن عندنا أولا أن صحابيا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنكر هذا الفعل ، ثبت في سنن الترمذي أن أبا مالك الأشجعي واسمه سعد سأل أباه واسمه طارق قال يا أبتى صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة - أي أنه صلى خلف علي في الكوفة - فهل كانوا يقتنون قال أي بني محدث أي بدعة وأضف إلى ذلك أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليه في القواعد النورانية لما ذكر هذا الحديث قال كلمة قنت لها معان عدة وستأتي إن شاء الله فقال لماذا حملت على معنى دون معان أخرى ثم رجع شيخ الإسلام أن كلمة قنت هنا ما زال رسول الله يقنت أي يطيل في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا ورجح طول القيام إن صح الحديث والحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

القنوت الثاني وهو قنوت الوتر فقد جاء في مسند الإمام أحمد من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال علمني

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول في دعاء في الوتر "اللهم اهديني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت " الحديث والحديث ثابت عن
النبي عليه الصلاة والسلام صححه الشيخ الألباني -رحمة الله عليه
- وشيخنا مقبل ابن هادي الوادعي -رحمة الله عليهم أجمعين- إذاً هذا
ثابت أما الأول فهو بدعة محدث لم يصح عن النبي عليه الصلاة
والسلام.

القنوت الثالث وهو موضوعنا وهو قنوت النوازل ، قنوت النوازل
فهو مركبٌ من كلمتين قنوت ونوازل :
القنوت يعرفها العلماء لغة قالوا تطلق على عدة معان كلمة قنت وما
تصرف منها أطلقت على عدة معاني ، أطلقت على معنى الطاعة
والقيام بأمر الله ومنها قوله تعالى ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
كُلٌّ لَهُ قَانُتُونَ (26)﴾ [الروم] وأنت بمعنى دوام الطاعة يقال أقنت
أي أدام الحج وأطال الغزو وأطلقت أيضا على الصلاة ومنها قوله
تعالى ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ (43)﴾
[آل عمران]

وأطلقت أيضا على القيام يقال قنت قنوتا أي قام في الصلاة
وأطلقت أيضا على طول القيام ومنه قوله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم كما في مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "أَفْضَلُ صَلَاتِي طُولُ الْقُنُوتِ" أي طول القيام ،

وأطلقت أيضا على العبودية والإقرار بها فقد فسر عكرمة قوله تعالى : ﴿كُلْ لِهَ قَانْتُونَ﴾ أي مقرون له بالعبودية ، وفسر الحسن البصري قوله تعالى ﴿يَا مَرِيْمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ﴾ قال اعبدِي ربكِ وجاءت كلمة قنت بمعنى السكوت ومنه ما جاء في الصحيحين من حديث زيد ابن أرقم رضي الله عنه قال (كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ ، وَجَاءَتْ أَيْضًا بِمَعْنَى بِالْخُشُوعِ وَمِنْهَا فَسَّرَ الْعُلَمَاءُ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ أَي خَاشِعِينَ ، هِيَ مَعَانِي عِدَّةٌ مِنْهُمْ مَنْ أَوْصَلَهَا إِلَى عَشْرِ مَعَانِي وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ كَالْعِرَاقِيِّ إِلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ مَعْنَى ، هَذَا مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ ، وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْإِصْطِلَاحِ فَقَدْ عَرَّفَ الْعُلَمَاءُ الْقَنُوتَ بِقَوْلِهِمْ قَالُوا : اسْمٌ لِلدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي مَحَلِّ مَخْصُوصٍ مِنَ الْقِيَامِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَرَّفَ تَعْرِيفًا آخَرَ فَقَالَ : الْقَنُوتُ إِصْطِلَاحًا يُطْلَقُ عَلَى الدُّعَاءِ الْمُنَاسِبِ لِلْوَاقِعَةِ أَوِ الْمُنَاسِبِ لِلْحَادِثَةِ ، هَذِهِ كَلِمَةُ قَنْتَ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا .

نأتي إلى كلمة نازلة النازلة يعرفها العلماء لغة قالوا هي الشديدة من شدائد الدهر وجمعها نوازل ونازلات .

و اصطلاحا قالوا هي الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالمسلمين كعدو أو خوف أو وباء أو قحط أو ضرر ظاهر في المسلمين، وإذا فتشنا في كتب الفقهاء وجدنا أن أصحاب المذاهب الأربعة اختلفوا في تصورهم في القنوت أو في النازلة التي يقنت لها،

فالأحناف مثلاً قالوا أن القنوت أو النازلة التي يقنت لها قالوا عند كل فتنة أو بلية هذا في هذا الموضع يقنت .

المالكية قالوا يقنت في صلاة الفجر على الأعداء بهذه الطريقة وحصروها في الأعداء فقط.

الشافعية قالوا يقنت في النازلة كوباء أو خوف أو عدو أو أسر عالم أو عطش أو الجراد اجتاحت مزارع المسلمين أو مطر خرب عمران المسلمين أو مزارعهم أو ضرر ظاهر في المسلمين .

الحنابلة أتوا بأمثلة على وقائع قالوا النازلة التي يقنت لها كقنوت أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، عند محاربة الصحابة لمسيلمة الكذاب ، وقنوت علي على أهل الشام ، وقد قال الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله عليه قال: لو قنت أي الحاكم على الحرّميّة والخرميّة طائفة من الخوارج خرجت على الدولة العباسية ، وقال الإمام أحمد لو قنت الإمام على الروم ، لكن لم يقولوا القنوت عند نزول أو عند وجود الطاعون ، وذلك لأنه قد وقع طاعون في زمن الصحابة فلم يقنت أحد منهم ، فصار إجماعاً ولو كان سكوتياً ، وهو طاعون عمّواس يقال عمّواس ، ويقال عمّواس بتسكين الميم أو بتحريكها أي بفتحها وهذا نسبة إلى قرية صغيرة ما بين الرملة والقدس في بلاد الشام ، وقع الطاعون فيها في هذه ثم انتشر في الشام في السنة الثامنة عشر من الهجرة ومات خمس وعشرون ألفاً من المسلمين ومنهم من الصحابة ، كمعاذ بن جبل ، ويزيد بن أبي سفيان ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وأبي مالك الأشعري ، ومجموعة منهم من الصحابة

رضي الله عنهم ، ماتوا بطاعون عَمَوَاس أو عَمَوَاس ، والحافظ بن حجر في الفتح قال وقيل أنه قيل له عمواس لأنه من عمّ وواس ، لكن الصحيح انه ينسب إلى هذه القرية .

نأتي الآن إلى الحكم على قنوت النوازل أعلم بارك الله فيك أن العلماء أجمعوا على أن قنوت النوازل غير واجب .

فقد قال القرطبي - رحمه الله تعالى - : " وحكى الطبري الإجماع أن ترك قنوت النوازل غير مفسد للصلاة " وقال الشوكاني - رحمه الله - في النيل : " وقد علمت أنه وقع الاتفاق على أن قنوت النوازل غير واجب " ، وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : " وقع الإجماع أنه غير واجب والأفضل قنوت الإمام في النازلة " ، يعني هو غير واجب لكن الأفضل أنه يقنت .
بقي ما حكمه ؟ إذا علمنا أنه لا يصل إلى حكم الوجوب فهل كلهم اتفقوا على الاستحباب أم أن هناك من أنكر ،

الجواب أنه وقع خلاف بين أهل العلم فمن قائل أن قنوت النوازل غير مشروع وهو بدعة وهذا قول خطأ مرجوح وهذا القول نسبه السرخسي في المبسوط - للزهري رحمة الله عليه والزهري رحمة الله عليه فيما ينسب إليه أنه قال : إذا كان النبي عليه الصلاة والسلام قد قنت ثم ترك فتركه عليه الصلاة والسلام يعد نسخاً فإذاً هو غير مشروع .

ومن قائل أن قنوت النوازل هو سنة مستحب لكن يكون في صلاة الفجر خاصة في السنة كلها في السنة كلها ، يعني جعلوها في نازلة وفي غير نازلة في

صلاة الفجر خاصة وهذا قال به الشافعية وغير الشافعية وبعض المالكية. ومن

قائل أن قنوت النوازل يكون عند النازلة فقط فإذا ارتفعت فإنه لا يقنت

للنازلة، وهذا قال به أبو حنيفة والثوري وأحمد وعليه العلماء المعاصرون الشيخ

الألباني، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، وشيخنا مقبل ابن هادي الوادعي

رحمة الله عليهم أجمعين وهو الصحيح وهو الراجح أنه عند وجود النازلة

، وهذا يجزينا إلى مسألة أخرى هل كل نازلة يقنت لها أم لا؟

الجواب : لا ، وهذا ما أفتى به الشيخ العثيمين رحمه الله عليه فعند أن سئل هذا

السؤال أوطرح لنفسه هذا السؤال وأجاب عليه في الشرح الممتع فقال الجواب:

لا. لأن هناك وقائع وقعت للنبي عليه الصلاة والسلام وما قنت لها ، فمثلا يوم

بدر عند أن تقرأ في صحيح مسلم في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،

لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ

أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ آتِ

مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدْ فِي الْأَرْضِ فَمَا

زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ مَاذَا يَدِيهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ فَأَتَاهُ أَبُو

بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ

مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ

رَبَّكُمْ﴾ .

الشاهد أن هذه عصبية ومدلهمة ونازلة لكن النبي عليه الصلاة والسلام ما قنت

لها بل إكتفى بالدعاء خارج الصلاة،

نازلة أخرى يوم أحد لما شُجَّ رأس النبي عليه الصلاة والسلام وكسرت ربايعيته وأدمي عليه الصلاة والسلام نزل منه الدم فبعد ذلك ما أوقف دمه إلا بحصير كما في صحيح البخاري أحرقتة فاطمة ثم وضعتة على الجرح فوقف الدم هل قنت النبي ؟

الجواب لا .

نازلة ثالثة يوم الأحزاب يوم تكالب الكفار والمنافقون واليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويريدون الفتك بالمسلمين ، بل أن هذا الأمر مذكور في القرآن الكريم قال الله عز وجل : ﴿ إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ﴾ (10) هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا (11) ﴿ [الأحزاب] نازلة عظيمة هل قنت النبي ؟

الجواب لا .

إذا قد أتفق معك على أنها نازلة لكن ليس في كل نازلة نقنت لها قد تكون نازلة بالفعل لكن القنوت للنوازل تكون نادراً أو أندر من النادر وعلى هذا الذي يحدد القنوت في النوازل هم أهل العلم مصداقاً لقول الله عز وجل ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء 83] يعاد هذا الأمر إلى أهل العلم هم الذين يفتون والعلماء هم العلماء الربانيون الذين هم متمسكون

بالكتاب والسنة، ليسوا أصحاب الأهواء والحزبيات، وإنما الذين يتمسكون
بالكتاب والسنة لأنهم ينظرون لها نظرة فاحصة شرعية، وليس نظرة عاطفية، و
إذا وقعت النازلة وليس لها متعلق بفعل الآدمي فإنه كذلك لا يقنت لها
كظهور الأوبئة والفيضانات والزلازل فإنه قد تقدم معنا أن في طاعون عمواس
لم يقنت الصحابة رضي الله عنهم .

وبقي مسألة ذكرها أهل العلم قالوا إذا الكفار وقعت لهم نازلة فهل للمسلمين
أن يقنتوا للكفار؟ الجواب لا، وعلى المسلمين أن يشكر الله عز وجل وهذا
صميم الولاء والبراء عند المسلمين ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي
وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة 1] .

بقي مما يتعلق بهذا الموضوع من هو الذي يقنت؟ من الذي مخول بالقنوت؟
من أهل العلم من قال إن هذا الأمر يخص الإمام الأعظم بمعنى الحاكم يعني
الحاكم الوحيد الذي يقنت فقط .

ومن أهل العلم من قال يجوز لكل إمام جماعة .

ومن أهل العلم من قال لكل مصل، للإمام، وللمأموم، وللمنفرد.

أما الذين قالوا الإمام الأعظم فهم أكثر الحنابلة واستدلوا على ذلك بأدلة منها
، قالوا أن النبي عليه الصلاة والسلام قد قنت في زمنه وما نقل أن غيره من
المساجد قد قنت أصحابها، فكانت توجد مساجد في المدينة النبوية كمسجد قُبا
، ومسجد بني شريح، فما قنت يقول لم ينقل أنه قنت أئمة المساجد، وإنما
الذي نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قنت، الدليل الثاني وهو من

النظر قالوا إن شئوون المسلمين المعني بها هو الإمام الأعظم أي الحاكم وليسوا سائر المسلمين ، إلا إذا أذن الإمام لعموم الرعية أن يقتنوا فلا بأس بذلك، هذا قول عموم الحنابلة، وهو أحد قولي الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - .
القول الثاني وهو قول ما ينسب إلى الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، ورواية عن الحنابلة ، في هذه المسألة لهم ثلاث روايات ، ورواية عن الحنابلة ،

قالوا: (القنوت يكون لكل إمام جماعة) ، تعرفون ما معنى كلامهم معناه؛ أن الإمام يَقْنُتْ وأنت لا تُؤْمِنُ ، هذا الأمر يخصُّه فقط ، وليس لك أن تُؤْمِنَ ، وإنما هو للإمام لإمام الجماعة .

القول الثالث وهي رواية عن الحنابلة وبه قال رواية عن الشيخ بن عثيمين وبه قال شيخنا مقبل بن هادي الوادعي — رحمة الله عليه — ؛ أنه يجوز القنوت لكل أحد ، طبعا هذا يعاد إلى أهل العلم، لكن ليس خاصا بالإمام وإنما المأموم كذلك يؤْمِنُ ، واستدلوا على ذلك بحديث مالك بن الحويرث في صحيح البخاري أن النبي عليه الصلاة قال "صلوا كما رأيتموني أصلي" فقالوا الأصل الإقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وأما ما قالوه : أنه لم يُنقل عن النبي عليه الصلاة والسلام أو بعض المساجد قد قَتَنُوا وقالوا عدم الذكر وعدم النقل ليس نقلا للعدد، هذا لا يدل على أنه ما قَنَت ، وإنما هذا الأمر جاء عن النبي الله عليه الصلاة والسلام أما عن غيره فإنه ولم يُنقل .

وبالنسبة للقنوت لا يلزم قلنا بالنسبة للقنوت يُشرع إذا وقع في بلدك أو في غير

بلدك، ولا يقال أنه ببلدنا خاصة، في بلدك وفي غير بلدك، وبهذا القول قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن حزم والشوكاني وعليه أئمة العصر، وهناك فتوى للجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز يقول بذلك، ودليلهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت وهو في المدينة والذي يقنت لهم هم كانوا في مكة فهذا يدل دلالة واضحة على ذلك .
بقي الأحاديث التي جاءت في هذا الصدد لأن أكثر المسائل تتعلق بها ،

النبي عليه الصلاة والسلام قنت لسبب معيّن ، جاء في الصحيحين من حديث أنس أن رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنُو لِحْيَانَ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا فَاسْتَمَدُوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى قَوْمِهِمْ ، فَأَمَدَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بِسَبْعِينَ رَجُلًا ، يَقُولُ أَنَسٌ كُنَّا نَسْمِيهِمُ الْقِرَاءَ يَحْفَظُونَ بِالنَّهَارِ وَيَصِلُونَ بِاللَّيْلِ ، حَتَّى انْطَلَقُوا بِهِمْ إِلَى بئرِ مَعُونَةَ فغَدَرُوا بِهِمْ فَقتلوههم ، فقنت النبي عليه الصلاة والسلام عليهم شهرا .

وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين قال رضي الله عنه كان إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر من القراءة ركع ثم رفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قال وهو قائم : " اللَّهُمَّ أَنْجِ وَلِيدَ بْنِ الْوَلِيدِ وَ سَلَمَةَ ابْنَ هِشَامٍ وَ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِيْعَةَ وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ " وفي رواية مسلم أنه قال — أبو هريرة رضي الله عنه — " أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: اللَّهُمَّ

الْعَنَ لِحَيَانَ وَرِعْلًا وَذَكَوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ "،

يقول أبو هريرة ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ — عز وجل —

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: 128].

قد يقول قائل من هؤلاء الثلاثة الذين سَمَّاهم النبي صلى الله عليه وسلم؟ وما قصتهم؟ هم الوليد بن الوليد ، والوليد بن الوليد هو أخو خالد بن الوليد، هو الوليد بن الوليد ابن المغيرة فإنه شارك مع المشركين يوم بدر وكان كافرا فقاتل وأُسِرَ ثم فدى نفسه ثم عاد إلى مكة ثم أسلم، فتواعد هو وسلمة وعيَّاشَ على أن يهاجروا إلى المدينة .

والثاني: هو سلمة بن هشام ، سلمة ابن هشام هو أخو أبي جهم، وأسلم وأراد الهجرة فتواعد كما قلنا مع الوليد، وسلمة ابن عم الوليد فهو سلمة ابن هشام ابن المغيرة.

الثالث : عيَّاش بن ربيعة أيضا جده المغيرة وهو ابن عمهم ، فأبو ربيعة اسمه عمرو ، وهو عيَّاش ابن أبي ربيعة ابن المغيرة ، أمّا عيَّاش فقد هاجر مع النبي عليه الصلاة والسلام إلى المدينة ، فغدر به وخانه ابن عمه أبو جهم وأرسل إليه أن يأتي إلى مكة ، فعاد فحبسه ، ثم بعد ذلك تواعدوا فلمّا علم النبي عليه الصلاة والسلام بذلك دعا النبي عليه الصلاة والسلام وسَمَّاهم عيَّاشًا،

و قول النبي عليه الصلاة والسلام " اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ " لأن مضر

قد خانت وغدرت فدعا النبي عليه الصلاة والسلام عليهم ، ودعا أنه يكون عليهم قحط سنين كسني يوسف ألصقت هذه السنين بيوسف عليه السلام لأنه هو الذي عبّر هذه الرؤية، وقال لهم ﴿سَبْعُ شِدَادٍ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ﴾ [يوسف: 48]، فالصقت به لأنه هو الذي عبّر الرؤية .

ومن الأحاديث التي جاءت حديث أبي هريرة أيضا في الصحيحين قال لأقربن لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت في الظهر وفي صلاة العشاء وفي صلاة الفجر فكان يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار.

في البخاري أيضا قال أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يدعو لأحد أو على أحد فإنه يقنت بعد الركوع وربما قال " اللهم أنج الوليد بن الوليد" .

وجاء أيضا في حديث ابن عمر في صحيح البخاري كحديث أبي هريرة وحديث أنس رضي الله عنهم أجمعين.

قنوت النوازل إذا ثبت هذا، فيثبت أن قنوت النوازل في جميع الصلوات، وإن كان قد جاء عن أبي هريرة أنه قنت بعض الصلوات وهذا لا يدل على أنه يقتصر على بعض الصلوات أو كيفية من الكيفيات ،أضف إلى ذلك جاء حديث آخر هو حديث البراء بن عازب في صحيح مسلم قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر والمغرب، فهذا على ما شاهده الرواة أن النبي عليه الصلاة والسلام أو الصحابة أنه قنت في موضع معين، لكن الأصل أنه

يقنت في جميع الصلوات ،وهذا عليه جماهير العلماء؛ القنوت يكون في الخمس صلوات وليس في صلاة دون صلاة .

ومن أهل العلم كالمالكية وجمهور الشافعية يقولون: أنه يقنت في السنة كلها كما تقدم ،لكن جماهير العلماء يقولون على أن في قنوت النوازل تكون في الخمس الصلوات .

بقي الخلاف وقع في صلاة الجمعة هل يُقنت في صلاة الجمعة أم لا؟
من أهل العلم من يقول أنه لا يُقنت في صلاة الجمعة هذا القول قال به جماهير الشافعية والمالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية اختار هذا القول، ومن المعاصرين الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في (تصحيح الدعاء) يرى هذا الرأي أنه لا يقنت في صلاة الجمعة ، واستدلوا على ذلك بأدلة، من أدلتهم قالوا :
- أولا: أن النبي عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه أنه قنت في صلاة الجمعة

- ثانيا : أن الجمعة لا تدخل في مسمى الظهر والجمعة هي عيد فينبغي اظهار البهجة والسرور وليس قنوت النوازل .

- ثالثا : أن صلاة الجمعة تسبقها خطبة فينبغي إذا أرادوا أن يدعوا ، يدعو في الخطبة يدعو الخطيب، كحال الاستسقاء و الاستصحاء ،
الاستسقاء: هو دعاء بتزول المطر ، والاستصحاء :الدعاء بإبعاد المطر، لما قال النبي صلى الله عليه وسلم يعني في دعائه على أنه يصرف الله - عز

وجل - بالمطر "اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْكَامِ وَالظُّرَابِ وَ
بطون الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ"، هذا يسمى استصحاء، فقالوا كان يدعوا
في هذا الموضع فادعوا إذا أحببتم أن تدعوا ولا تدعوا في الصلاة نفسها .
- من أدلتهم : قد ثبت عن أربعة من التابعين بالسند الصحيح في مصنف
أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق ، صح عن أربع من التابعين يُنكرون قنوت
النوازل في صلاة الجمعة ، هؤلاء هم الزهري وقتادة وعطاء ومكحول،
بل أن الزهري في موطأ مالك جاء عنه بالسند الصحيح أنه سُئل عن
القنوت ، قنوت النوازل في صلاة الجمعة قال مُحدَث لا أعرفه، هذا قال
به هؤلاء العلماء.

ومن أهل العلم وهو الإمام الشافعي — رحمة الله عليه — حتى تعلموا أن جماهير
الشافعية في بعض الأحيان، يخالفون الإمام الشافعي .

فالإمام الشافعي، ورواية عن الحنابلة ومن أهل العلم من المعاصرين الشيخ ابن
عثيمين وشيخنا مقبل بن هادي الوادعي يرون جواز القنوت في صلاة الجمعة
قالوا :

أولا : قولهم أنه لم يُنقل عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قنت في صلاة
الجمعة قد تقدم الرد أنه عدم النقل ليس نقلا للعدم .

ثم قالوا أن الأحاديث تأتي دائما خمس صلوات مثل حديث طلحة بن عبيد
الله " خمس صلوات كتبهن الله عليك في اليوم والليلة الذي قال يا رسول الله

علمني من الإسلام فعلمه فقال خمس صلوات، قالوا يوم الجمعة كم صلوات هي خمس فتدخل.

وقولهم أنه لم يذكر أن النبي عليه الصلاة والسلام قد قنت في صلاة الجمعة لأن الجمعة وقت في الأسبوع فَلِنُدْرَتِهِ ما ذكر وأبقي على الأصل أنه في الخمس صلوات وهذا هو الراجح، هذا هو الراجح أن القنوت يكون في صلاة الجمعة وفي سائر الصلوات.

بقي في أي موضع في الصلاة تقنت؟

السنة أنك تقنت بعد الركوع لما جاء في البخاري أن ابن سريّن سأل أنسا رضي الله عنه عن قنوت النبي عليه الصلاة والسلام في النوازل قال: قنت بعد الركوع شهرا ، وقد تقدم معنا أيضا حديث أبي هريرة في البخاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدعو لأحد أو على أحد قنت بعد الركوع وربما قال " اللهم أنج الوليد بن الوليد " فالسنة أنك تقنت بعد الركوع .

هناك حديث ربما يُشكّل علينا وهو حديث أنس في سنن ابن ماجه ، وذكره الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه ، قال أنس قنت النبي عليه الصلاة والسلام قبل الركوع وبعده ، هذا الحديث تكلم عنه الحفاظ لمخالفة حميد الطويل لجماعة من الثقة ، حميد روى عن أنس لكن هناك جماعة من الثقات، و حميد ثقة ، جماعة من الثقة رووا عن أنس وما أتوا بهذه اللفظة

أنه قبل الركوع ،

من هؤلاء ابن سريين وحنظلة السدوسي وأبو مجلز ابن حميد وعاصم وعبد العزيز البناني خمسة من الثقات الحفاظ خالفوا حميدا في هذه الرواية وهذه اللفظة ، أضف إلى ذلك أن البيهقي في سننه قال : و رواة القنوت بعد الركوع هم أكثر وأحفظ فهو أولى ، على هذا السنة القنوت بعد الركوع لا قبله .

هناك جواب آخر قرأته لابن القيم في الزاد وهو يتكلم عموما عن الأحاديث التي جاءت أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع كإنكار أنس كما في البخاري قيل عنه أنه قنت النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركوع ، قال كذب فلان إلى غير ذلك وهذا الحديث ، يقول ابن القيم لعل قنت قبل الركوع بمعنى قنت أي خشع أو أطال في القيام ، وقنت الثاني أي دعا ، هذا جوابه من ابن القيم رحمة الله عليه في زاد المعاد .

فعلى هذا فيقال أن السنة كما قلنا بعد الركوع ، لكن هل يصل إلى البدعية أنك إذا قنت قبل الركوع ؟

الجواب لا ، لأنه جاء بسند صحيح عن ابن عباس والبراء بن عازب أنهما قنتا قبل الركوع ، لكن نقول السنة والأولى والأفضل أن تقنت بعد الركوع . ومما ينبغي أن يُعلم أنه أيضا من السنة أن تجهر بالقنوت ، القنوت يُجهر به

وعليه جماهير العلماء، بل حكى الحافظ ابن حجر الاتفاق ، فيستدلون
بحديث أبي هريرة في البخاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر
بالقنوت، فقال الحافظ ابن حجر ووقع عليه الاتفاق الجهر بالقنوت ، لكن
وقع خلاف فبعض الحنفية والمالكية والشافعية يقولون بالإسرار على تفصيل
بينهم، والصحيح أنه يجهر بالقنوت ولا يُسر بها لأن الدليل عليه، وهذا
القول قال به شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والحافظ ابن حجر
والشوكاني وعليه أيضا أئمة العصر؛ الأئمة الأربعة الشيخ الألباني والشيخ ابن
باز والشيخ ابن عثيمين وشيخنا مقبل بن هادي الوادعي — رحمة الله عليهم
أجمعين — .

ومن السنة أن ترفع يديك في أثناء القنوت لأدلة، هناك أدلة خاصة في المسألة
وهناك أدلة عامة ، أما الأدلة الخاصة كحديث أنس في مسند الإمام أحمد ، قال
أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في دعاءه على المشركين
الذين قتلوا سبعين قارئاً قال الشيخ الألباني — رحمة الله عليه في الإرواء إسناده
صحيح، وأما الأدلة العامة عندنا كحديث سلمان في مسند الإمام أحمد يُحسّنه
الشيخ الألباني في صحيح أحمد بشواهده ، قال النبي عليه الصلاة والسلام " إِنَّ
اللَّهَ حَيٌّ سِتِيرٌ، يَسْتَحْي من عبده إذا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ " ،
مع قول النبي عليه الصلاة والسلام " إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا — ثم ذكر
— الرَّجُلَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ

وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَغُذِي بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ " ، فمن السنة أن ترفع يديك في أثناء القنوت . وهل هناك دعاء تلتزم به؛ دعاء معين تلتزم به؟ الجواب لا .

النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة ، وقعت النازلة مع قنوت بعض الصحابة "اللَّهُمَّ أَنْجِ وَلِيدَ بْنِ الْوَلِيدِ وَ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِيْعَةَ وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ — إلى آخر الحديث — "هذه نازلة حادثة

وكما قلنا بعض أهل العلم عرّف القنوت فقال : يُطلق على الدعاء المناسب للواقعة، أو المناسب للحادثة، فعلى هذا لا يتعين منك أن تأتي بألفاظ متعينة، إنما على المناسبة أو الحادثة تدعو بألفاظ بكشف هذه الواقعة أو النازلة التي وقعت للمسلمين، وأما بعضهم من جهله ربما في قنوت النازلة و يأتي "اللهم أهديني فيمن هديت " ، وهذا من الجهل، وهذه "اللهم أهدينا فيمن هديت " قد تقدم أنه يكون في قنوت الوتر .

ومن السنة أن تؤمّن في قنوت الوتر إن كنت مأموماً، فقد جاء في مسند الإمام أحمد من حديث ابن عباس، والحديث صححه الشيخان ؛ الألباني وشيخنا الوادعي —رحمة الله عليهم — أجمعين ، قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على أحياء من سليم، من باب الفائدة رعل وذكوان وعصية كلها تنتسب إلى سليم ، كان يدعو على أحياء من سليم ويؤمّن من خلفه فالحديث صحيح ثابت ، فتؤمّن على ما يقوله الإمام .

وبقي من مسأله أنه لو انقطعت الكهرباء وما سمعت الإمام ماذا يقول فهل

تسكت؟ أم تدعو و تقنت أنت؟

الجواب تقنت وهذا الذي يظهر ، إذا ما سمعت الإمام فإنك تقنت وتأتي بكلماته سرا وهذا ما اختاره الإمام النووي ، -رحمة الله عليه - في المجموع وابن قدامة في المغني ، اختاروا هذا القول وهو قول وجيه؛ على أن تدعوا إذا ما سمعت و قاسوا ذلك على بعض الأذكار السرية أو التي فيها إسرار والقراءة في صلاة السر، وأيضا في الصلاة الجهرية إذا ما سمعت الإمام بالكلية ، فعلى هذا فتدعوا إذا ما سمعت الإمام وهو يقنت .

بقي من مسائله إذا نسي الإمام قنوت النازلة، صلى بنا الإمام الفجر والظهر والعصر المغرب و في كل هذه الصلوات كان يقنت، المغرب ما قنت نسي هل يسجد للسهو؟

على خلاف بين أهل العلم ، من أهل العلم من يقول يسجد للسهو وهذا عموم الشافعية ، ومن أهل العلم من يقول لا يسجد للسهو وهذا عموم الحنابلة وهو قول صحيح، ونحن نذكر فقط أقوال أصحاب المذاهب وعلى طريقة الفقهاء حتى يتعرف الإنسان ماذا يقول هؤلاء وهؤلاء، وإلا نحن نعبد ربنا — سبحانه وتعالى — على الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح من غير تقليد لأحد . وكلهم أئمة مشاهير أصحاب الأئمة أو المذاهب الأربعة رحمة الله عليهم أجمعين.

بقي هناك مخالفات يقع فيها كثير من الناس في قنوت النوازل منها:

التطويل في قنوت النازلة، هذا مخالف لهدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فبعضهم يطيل في قنوت النازلة اللهم اللهم، اللهم ، عُدْ يا عبد الله إلى نبيك
محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وانظر إلى هديه وخير الهدي هدي محمد
صلى الله عليه وسلم،

جاء في صحيح البخاري من طريق ابن سيرين أنه سأل أنسا عن قنوت النبي
عليه الصلاة والسلام فقال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت بعد
الركوع يسيرا، يسيرا — أي قليلا — ، مثلا وقعت واقعة لا قدر الله وقع قتال
بين اليمنيين، اللهم فرج عنا ، اللهم آمّن بلادنا ، اللهم أصلح شأن المسلمين ،
ثم اسجد ولا يحتاج هذا التطويل كله، لأن بعضهم قد توسع حتى اللهم أغثنا
اللهم أغثنا ، وبعضهم ربما ذكر أدعية أخرى وهي ليس لها مناسبة في النازلة
وهذا من المخالفة .

*من المخالفات أيضا التغني بالدعاء وهذا ما أكثره في مساجد الحزبيين، اللهم
اغفر لنا وارحمنا — يعني كأنه يقرأ القرآن — يقوم يزين صوته وهذا مخالف
لأمر:

— الأمر الأول: أن الدعاء عبادة والأصل في العبادة التوقف.

— الثاني : أننا أمرنا أن نتغنّى بالقرآن قال النبي عليه الصلاة والسلام " من لم
يتغنّى بالقرآن فليس منا " ، وأما ما يستدل به بعضهم ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾
[المزل : 4] ، الصحيح أن تفسيره أن تتفهّمه وتتدبّره وليس تتغنّى به .

الدليل الثاني : ما جاء في السنن من حديث أبي هريرة على أن تغنى بالقرآن ، قال النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح المسند : "زينوا القرآن بأصواتكم" ، ومن الأدلة على المنع بالتغني بالدعاء أن شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله عليه — ذكر في المجلد 28 الثامن والعشرون ، أن التطريب في الصلاة من أفعال النصارى ، التطريب في الصلاة من أفعال النصارى ، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول "من تشبه بقوم فهو منهم".

*أيضا من المخالفات المبالغة في رفع اليدين بعضهم مع التفاعل مع النازلة اللهم اغفر لنا وارحمنا هذا مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم.

جاء في الصحيحين من حديث أنس أن النبي عليه الصلاة والسلام "ما كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء".

*من المخالفات أيضا ومن باب الفائدة لأنني أرى كثيرا من الناس أنه ما يحسن أين يضع يديه أثناء الدعاء، سواء في صلاة أو في غير صلاة، تعرف أين تضع يديك؟ تضع يدك في الجهة المقابلة للمنكب سواء في الصلاة أو في غير صلاة بعضهم يعمل كذا وبعضهم يعمل كذا ، تضعها في الجهة المقابلة للمنكب ، فقد ثبت في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله من قوله قال " (المسألة أن ترفع يديك — أي في الدعاء المسألة — حذو منكبيك ونحوهما) — يعني تنزل قليلا وترفع قليلا —.

* من المخالفات أيضا أن بعضهم يفرج بين يديه وهذا أيضا حتى في الدعاء

خارج الصلاة ، بعضهم إذا دعا هكذا ، والسنة أنك تضم كفيك في أي دعاء تدعو في قنوت الوتر في الدعاء العام ، في أي وقت من الأوقات خارج الصلاة ضم كفيك .

يقول الشيخ بن عثيمين في الشرح الممتع قال : أما التفريغ بين اليدين لا أعلم له أصلاً في السنة، ولا من كلام أهل العلم .

*أخيراً من المخالفات في قنوت النوازل أن بعضهم بعد أن يفرغ من الدعاء في — أي دعاء — يمسح على وجهه ، وهؤلاء يستدلون بحديث في سنن الترمذي من حديث ابن عمر "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا لا يحطُّ يديه حتى يمسح بهما وجهه".

والحديث جاء من طريق حمّاد بن عيسى الجهني وهو ضعيف، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قام بتفريغ هذه المادة

أبو إبراهيم المصطفى موقدار

وأبو عبد الرحمن إبراهيم أوموسي

غفر الله لهم ولوالديهم